متعلقة في الازل بتخصيص الحوادث بالاوقات حدوثيا
فجبر اي تام القدرة التي لا يتوقف عليها الاثابة
والتوفيق والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدور ان عند تعلقها
بها فيما لا يزال وفي كلامه هذا اشارة ما قدروه ان القدرة صفة
توثر وقت الارادة اذ نسبتها الى الضدين والاوقات سواء كما
يمكن ان يقع بها هذا الضد يمكن ان يقع بها ذاك وكما يمكن
ان يقع احدهما في وقته الذي وقع فيه يمكن ان يقع قبله وبعده
فلا بد لتخصيصه بالوقوع دون ضده وفي هذا الوقت دون
غيره من مخصص يقتضي ذلك اي لذاته حتى لا يحتاج الى مخصص
اخر غيره ويتسلسل وهو الارادة ولا يلزم من تعلقها لذاتها
عدم افتقارها الى مرجح خارجي كون الفاعل موجبا بالذات
وانما يلزم لو كان تعلقها لذات الفاعل فعلم ان تعلقها لذاتها
لا ينافي اختيار الفاعل وان تعلق القدرة تابع لتعلق الارادة
وان وقوع الشيء تابع لتعلق الارادة ازلا بوقوعه كما انه تابع للعلم
المتعلق في الازل بتخصيص الارادة بمعنى ان حدوث الحادث على
حسب ما تعلق به العلم القديم وان كان متبوعا للعلم بمعنى
ان العلم بحدوث الحادث في وقته المعين تابع بحيث يقع فيه
فالعلم بان زيدا سيقوم غدا انما يتحقق اذا كان هو في نفسه
بحيث يقوم فيه فلا منافاة بين ما يقال من ان العلم تابع
للوقوع وما يقال من عكس ذلك ولانه بالاجابة لما طلب منه
ولما رغب اليه فيه باعطايه تفضلا منه جبر اي تحقيق

لسعة

لسعة كرمه وتفضله ووعده بذلك فلذا طلبت منه الثواب
ورغبت اليه في التوفيق للصواب وتقديم المعمول للتبيع والحرو الواو دعا
نظرا الى ان الاجابة لغلبتها على عدمها والبقية بعظم الكرم
كانه لا يقع الا هي وفي هذا الكلام تنبيه على مشروعية الدعا
والكلام عليه لسعة اطراف بحر ذاخر فليطلب من محله وقد
يكون حراما ومنه طلب مستحيل عقلا او عادة الا لنحو ولي وطلب
نفي ما دل الشرع على ثبوته او ثبوت ما دل على نفيه ومن ذلك اللهم
اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة انه لا بد
من تعذيب طايفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين او لجميع المسلمين
ذنوبهم على الوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل او البعض فلا منافاة
فيه للنصوص وتوقف بعضهم في جواز الدعا على الظالم بالفتنة
في دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على ان محل المنع من ذلك في غير الظالم
المتمرد اما هو فيجوز واختلفوا في جواز سوال العصمة والوجه كما قاله
بعضهم انه ان قصد التبري عن جميع المعاصي والرذايل في جميع الاحوال امتنع
لانه سوال مقام النبوة او التحفظ من الشيطان والتخصص من افعال السو
فهذا لا باس به ويبقى الكلام حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم
تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجايز وقد يكون كفرا كالدعا بالمغفرة
لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه قال الزركشي الدعا في كنيسة وحمام
ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالاسواق التي يغلب فيها وقوع
العقود والايمان الفاسدة والدعا على نفسه او ماله او ولده او خادمه
وفي اطلاق جواز الدعا على الولد والخادم نظر ويجوز الدعا للكافر بنحو صحة
البدن والهداية واختلفوا في جواز التامين على دعا به ويحرم لعن المسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)